انتهي وكي التعليلية اي الدالة علي لام العلة الغائية فقط فهي اخص من اللام
منصوب بان مضمرة بعد كي اضمارا لازما ما ذكره من لزوم اضمار ان بعد كي التعليلية
هو مذهب البصريين فلا يجوز اظهار ان بعدها الا في الضرورة كقوله فقالت اكل الناس
اصبحت مانحا لسانك كيما ان تغر وتخدعا وجوزه الكوفيون في السعة قوله
وفا السببية اي سببية ما قبلها لما بعدها لان العدول عن الرفع الي النصب للتنصيص علي
السببية حيث يدل تغير اللفظ علي تغير المعني فاذا لم يقصد السببية لا يحتاج الي
الدلالة عليها وخرج بفا السببية الفا الاستئنافية بان يقدر ما بعدها مبنيا علي
مبتدا محذوف ما تاتيني فاكرمك علي معني ما تاتيني فانا اكرمك اذا كنت كارها
لاتيانه والعاطفة نحو ما تاتينا فتحدثنا علي معني ما تاتينا فما تحدثنا ونحو ولا يؤذن
لهم فيعتذرون فيجب الرفع فيهما وواو المعية اي المفيدة مصاحبة ما قبلها
لما بعدها وخرج بها الواو الاستئنافية وجب الرفع لان المعني لا تاكل السمك وانت
تشرب اللبن وان جعلتها عاطفة وجب الجزم فيكون نهيا عن كل واحد منهما ظاهرا
بخلاف ما اذا جعلتها بمعني مع يجب النصب علي معني لا يكن اكل السمك مع شرب اللبن
فيكون نهيا عن الجمع بينهما قوله في الاجوبة الثمانية اي معها او في حال دخولها في
الاجوبة الثمانية قوله وهو طلب ما لا طمع فيه تقدم الكلام عليه في باب خبر
ان فليرجع اليه من احب الوقوف عليه وهذا التعريف الذي ذكره قد يشمل الطلب
بصيغة افعل المطلوب بها ما ذكر والظاهر انه لا يسمي عندهم تمنيا ولو قيل وهو طلب
ما لا طمع فيه او ما فيه عسر بليت كان كافيا وكذا ينبغي ان يقال في الترجي قوله وهو طلب الامر
المحبوب تقدم الكلام علي ما يتعلق به في باب خبر ان قوله وهو الطلب بلين ورفق الظاهر
ان عطف الرفق علي اللين تفسيري والمراد الطلب المتاكد قوله هلا احسنت الي زيد اي
احسن الي زيد ولا بد قوله وهو طلب الفهم لو قيل طلب الافهام لكان له وجه اذ لا
يطلب من المستفهم الا ما يمكن ان يفعله وانما يفعل الافهام لا الفهم القائم بغيره
فيكون الافهام هو المطلوب منه واجيب بان المطلوب الحقيقي في الاستفهام هو الفهم
اي فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب والافهام وسيلة الي ذلك المطلوب واعتبار المقاصد
اولي من اعتبار الوسائل فلذلك جعل لطلب الفهم لا الافهام فان قيل ينتقض
بنحو افهم فان حقيقته طلب الفهم وليس باستفهام فالجواب ان المراد طلب الانسان
فهمه وذلك لان الطلب مصدر اضيف الي المفعول فلا بد له من فاعل والاصل وهو
الانسان فهمه فحذف الضمير المضاف اليه وعوض عنه لام التعريف علي راي الكوفيين
او تقول هي للعهد والتعريف اللامي قايم مقام التعريف الاضافي من حذف وتعويض

فالمعهود

فالمعهود هو فاعل الطلب فاذن لا يرد النقض بافهم فانه وان كان لطلب الفهم
لكنه لطلب فهم شخص اخر اي غير الطالب ولا يرد النقض بمجموع علمني وفهمني
ولا بمجرد علم وفهم اذ المطلوب بهما حصول امر في الذهن مطلقا لا في ذهن الطالب فليس
المطلوب بهما فهم الطالب بل الفهم مطلقا فليتامل قوله وليسمع النصب بعد او و
المعية الا بعد اربعة فيه نظر لانه قد سمع بعد الاستفهام ايضا كقوله
الم اك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة والاخاء ويشترط في الاستفهام ان
لا يكون باداة يليها جملة اسمية خبرها جامد فلا يجوز هل اخوك زيد فاكرمه
بالنصب وشرط في التسهيل ان لا يتضمن الاستفهام وقوع الفعل واحترز به عن
نحو لم ضربت زيدا فيجازيك لان الضرب قد وقع فلا يمكن سبك مصدر مستقبل
منه وهذا اشترطه ابو علي خلافا للمغاربة فايدة الحق الكوفيون بذلك لفظة ثم
في قوله صلي الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه وجوز ابن
مالك فيه الرفع والنصب ورد بانه يصير النهي عن الجمع بين البول والاغتسال وليس الحكم
خاصا به بل لو بال في الماء فقط كان داخلا تحت النهي ويجوز فيه الجزم ايضا باب
الجوازم قوله علي قسمين لو اسقط كلمة علي لكان اخصر واظهر قوله ما يجزم فعلا
واحدا يعني بالاصالة والا فقد يتعدد المجزوم بالعطف او غيره قوله وما يجزم فعلين
اي ما قد يجزم فعلين والا فقد يجزم فعلا وجملة وقد يجزم فعلا واحدا ان اذا اكتفي
بها في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط ولا يذكر حينئذ لها جزا نحو زيد
وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم فقد صرح كثير من النحاة بان مثل هذا الشرط
الواقع حالا لا يحتاج الي الجزا قوله لما في المغني وقد يرتفع الفعل بعدها كقوله لولا فوارس
من نعم واسرتهم يوم الصليفا لم يوفون بالجار فقيل ضرورة وقال ابن
مالك لغة وزعم اللحياني ان بعض العرب ينصب بها كقراءة بعضهم الم نشرح بالنصب
وقوله في اي يومي من الموت افر ايوم لم يقدر ام يوم قدر وخرجا علي ان الاصل
نشرحن ويقدرن حذفت نون التوكيد الخفيفة وبقيت الفتحة دليلا عليها وفي هذا
شذوذان توكيد المنفي بلم وحذف النون لغير ضرورة ولا سيما انتهي ما اردناه قوله اختها قيد
ها بذلك احترازا عن التي بمعني حين وعن التي بمعني الا واذا تاملت لم تجد موقعا للاحتراز
فان لما لا تدخل علي المضارع الا جازمة قوله لما الحينية اي التي بمعني حين عند بعضهم قوله فانهما
يدخلان علي الماضي اما الحينية فتدخل علي الماضي لفظا ومعني واما لما التي بمعني الا فتدخل علي
الماضي لفظا لا معني وعلي الجملة الاسمية نحو ان كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد الميم ولو
قال فانهما لا يدخلان علي المضارع لكان اظهر قوله ولام الامر اي اللام الموضوعة للامر

Copyright © King Saud University